




صندوق الأمم المتحدة للسكان



مفوضية الاتحاد الأفريقي

الأمم المتحدة  
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا



Distr.: General

ECA/ICPD/MIN/2013/4  
4 October 2013

Arabic  
Original: English

اجتماع الوزراء للمؤتمر الإقليمي  
الأفريقي للسكان والتنمية

أديس أبابا، أثيوبيا  
٣ و٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣

## إعلان أديس أبابا

بشأن السكان والتنمية في أفريقيا إلى ما بعد عام ٢٠١٤



**ICPD** =  
International Conference on  
Population and Development  
Beyond 2014





نحن، الوزراء الأفريقيين، المجتمعين في أديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من ٣ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في إطار المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أفريقيا، لاستعراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة عام ١٩٩٤، ومتابعته إلى ما بعد عام ٢٠١٤؛

إنه يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٤/٦٥ برمته المتعلق بمتابعة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد ٢٠١٤، وهو القرار الذي مدد برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه إلى ما بعد عام ٢٠١٤؛

إنه نراعي ضرورة التصدي "للتحديات الجديدة والناشئة فيما يتعلق بالسكان والتنمية وبيئتها والتنمية المتغيرة وتعزيز إدماج خطة السكان والتنمية في العمليات التي تنفذ على الصعيد العالمي في مجال التنمية"؛

إنه يشير أيضا إلى نتائج جميع إعلانات الاتحاد الأفريقي وقراراته ذات الصلة، والقرارات الصادرة عن رؤساء الدول والحكومات بما في ذلك أولويات برنامج "نيباد"، والمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في تسعينيات القرن الماضي، وكذلك نتائج الاستعراضات الإقليمية للمؤتمر الدولي للسكان التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا؛

إنه يعيد التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الصكوك الدولية والإقليمية بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، ونؤكد على مسؤولية كل بلد في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دون تمييز أيا كان نوعه؛

إنه يؤكد كذلك على خطة عمل مابوتو بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وإطار السياسة القارية لتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وإعلان أبوجا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠؛

إنه نسلم بأن التنفيذ الكامل لبرنامج عمل المؤتمر والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، بما في ذلك الالتزام بوجه خاص بتحقيق حصول الجميع على الخدمات والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بحلول ٢٠١٥، يرتبط ارتباطا عضويا بالجهود العالمية للقضاء على الفقر المدقع وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛

إنه نسلم كذلك بالروابط الوثيقة القائمة بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وما لها من أهمية قصوى في التصدي لتحديات المنطقة وأولوياتها، لا سيما في مجال تحسين نوعية الحياة لجميع الناس، وخاصة الأطفال، والمراهقات والشباب والنساء، وكبار السن، والفئات المهمشة على أساس الثقافة أو التاريخ أو السكان الأصليين، والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمشردين؛ وفي اجتثاث الفقر والفوارق الاجتماعية؛ وفي بلوغ التعليم الابتدائي والثانوي، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وتحسين صحة الأمومة والطفل؛ وتعزيز الصحة والحقوق الإنجابية؛ ومكافحة الأمراض المنقولة جنسيا بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والقضاء على العنف الجنساني وكل أشكال التمييز؛

وإن نحيط علماً بنتائج واستنتاجات استعراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه ومتابعته إلى ما بعد ٢٠١٤؛

وإن نسلم بالتقدم المحرز في مجال وضع السياسات والبرامج، وإنشاء الهياكل المؤسسية وتخصيص الموارد والميزانيات اللازمة لتنفيذ جميع جوانب برنامج عمل المؤتمر والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

وإن نقر بأن فجوات كبيرة لا تزال قائمة في تنفيذ برنامج العمل؛ ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر إلى ما بعد ٢٠١٤ وفي الخطة الإنمائية إلى ما بعد ٢٠١٥؛

وإن نؤكد من جديد استمرار الجدوى من غايات وأهداف برنامج عمل المؤتمر وأهميتها وكذلك الإجراءات الأساسية الكفيلة بتحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة والسلام والأمن؛

وإن ندرك الحاجة إلى سياسات وبرامج ومؤسسات وشراكات إلى جانب تخصيص الموارد الملائمة للتعجيل بتحقيق غايات وأهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد ٢٠١٤ والخطة الإنمائية العالمية إلى ما بعد ٢٠١٥؛

وإن نحيط علماً بمبادئ برنامج العمل، بما في ذلك الحق السيادي لكل بلد في تنفيذ التوصيات بما يتماشى والقوانين الوطنية وأولويات التنمية مع الاحترام التام لتنوع القيم الدينية والأخلاقية والخلفية الثقافية لشعبه وبما يتفق والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً؛

فإننا نعلن ما يلي:

## الكرامة والمساواة

إن نسلم بأنه رغم المكاسب الهائلة التي تحققت في أعمال حقوق الإنسان في السنوات العشرين الماضية، ما زلنا في حاجة إلى بذل الجهود لمحاربة الفقر وبلوغ الحقوق والحريات الأساسية، بدون أي تفرقة، وهو ما يمكن الشعوب من المشاركة بالكامل في المجتمع ومن الاستفادة من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية؛

وإن نسلم كذلك بأن الاستفادة من الإمكانيات البشرية تتوقف على الحقوق المكفولة للأشخاص، وسلامتهم الجسدية، بما في ذلك القضاء على ظاهرة بتر الأعضاء التناسلية للإناث أو تشويهها، وحماية الأشخاص من العنف، وحقوقهم في التنمية، والصحة والتعليم، والعمل، والمأوى، وسبل العيش الكريمة، من خلال تصحيح سوء توزيع الثروات وزيادة الفرص، والحرص على الاستخدام الكامل لرأس المال البشري لتعزيز التطور الاجتماعي والاقتصادي؛

وإن نقر بأن ارتفاع معدلات الخصوبة في معظم البلدان الأفريقية قد أدى إلى زيادة سريعة في عدد الشباب وأن تسخير فوائد تلك الزيادة الهائلة في أعداد الشباب يتوقف على توفر درجة عالية من الالتزام السياسي وتوفير ما

يكفي من الموارد من أجل تطبيق السياسات والاستراتيجيات المناسبة ذات الصلة، بما في ذلك تعزيز رأس المال البشري من الشباب لكفالة حيازتهم على قدرات ملائمة لتحفيز الإبداع الاجتماعي والاقتصادي؛

وإن نسلم بأن بلداننا تمر بمراحل مختلفة من التحول الديمغرافي، مع ما لذلك من تأثيرات متفاوتة على التحوّل الاقتصادي؛

فإننا، بناء على ذلك، نلتزم بما يلي:

- ١ - سن التشريعات ووضع السياسات والبرامج الوطنية وتعزيزها من أجل دعم حقوق الإنسان والكرامة والمساواة وضمانها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الشاملة للجميع في القطاعات كافة؛
- ٢ - وضع استراتيجيات وطنية فعالة وتعزيزها وتطبيقها بهدف الحد من الفقر المدقع، والنمو الشامل والتنمية الاقتصادية. وأن تستهدف هذه الاستراتيجيات أيضاً الفئات المحرومة، والنساء، وكبار السن، والشباب، والعاقلين عن العمل، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص ذوي الإعاقة، في المناطق الحضرية والريفية على حدّ سواء؛
- ٣ - مواصلة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية المصادق عليها والإسراع في تنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية والإقليمية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في القطاعات كافة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها؛
- ٤ - استعراض كافة القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تحدث أثراً يفضي إلى تمييز النساء، والشباب، لا سيما الفتيات، أو مراجعتها أو تعديلها أو إلغائها، دون تمييز من أي نوع، والحرص على أن تتوافق أحكام النظم القانونية المتعددة مع أنظمة حقوق الإنسان الدولية وقوانينها؛
- ٥ - زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتعزيزها، لا سيما نساء الأرياف، في عمليات الإنتاج ذات القيمة المضافة العالية، عبر زيادة قدرتهن على الوصول المتكافئ إلى التدريب والعمل اللائق، بما في ذلك الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والحصول على خدمات الضمان الاجتماعي، والإجازة الوالدية مدفوعة الأجر، والإجازة المرضية وإجازة الرعاية، وغيرها من الاستفادة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق وضع ميزانيات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتنفيذها بحيث تكون مصحوبة بمساءلة كاملة؛
- ٦ - تعزيز مشاركة الذكور وتقاسمهم المتكافئ للمسؤوليات من خلال برامج الدعم التي تعزز المساواة الجنسانية في الحقوق والفرص؛
- ٧ - سن التشريعات وتطبيقها ووضع الإصلاحات الإدارية لضمان التمكين الاقتصادي للنساء والشباب من خلال قدرتهم على الوصول المتكافئ للملكية الموارد الاقتصادية والتكنولوجيا والأسواق، والتحكم فيها، بما في ذلك حقوق الملكية وحقوق الميراث؛

- ٨ - زيادة مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار وتعزيز تلك المشاركة وكذلك منح الفئتين مناصب قيادية على كافة المستويات من خلال تطبيق سياسات مناسبة واتخاذ إجراءات إيجابية؛
- ٩ - وضع برامج التعليم العام المدني وتعليم الكبار التي تعالج مسائل التكافؤ بين الجنسين والمساواة الجنسانية، وتمكين المرأة، وتعزيز تطبيق تلك البرامج؛
- ١٠ - تلبية احتياجات الفتيات والفتيان، والأطفال ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بحقوقهم في الصحة والتغذية والتعليم على جميع مستوياته؛
- ١١ - معالجة أسباب ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة لدى الفتيان والفتيات مع تهيئة بيئة مواتية لتسجيل أولئك الذين لم يرتادوا المدرسة قط؛
- ١٢ - تهيئة بيئة داعمة لاستبقاء الفتيات بما في ذلك الفتيات الحوامل والفتيات المتزوجات في المدارس في جميع مراحل التعليم، والحرص على قبولهن أو إعادة إدخالهن لصفوف الدراسة عقب الولادة؛
- ١٣ - وضع سياسات لمنع جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العنف المدرسي، والعنف ضد الفتيات، والعنف الجنسي والتحرش وتعزيز برامج توفر أماكن آمنة للفتيات، وكفالة تنفيذ تلك السياسات بشكل كامل؛
- ١٤ - التعجيل بوضع قوانين تحدد السن القانونية للزواج وتطبيقها بما يتماشى والمادة ٦-ب من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة في أفريقيا؛
- ١٥ - حماية كرامة النساء والفتيات وحقوقهن من خلال القضاء على كل الممارسات الضارة، بما في ذلك الزواج المبكر و/أو القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو بترها، وذلك باعتماد القوانين التي تحرم ممارسات كهذه وتنفيذها، ونشر الوعي بالعواقب الصحية الضارة التي تترتب عنه؛
- ١٦ - اعتماد التشريعات والسياسات والتدابير وتطبيقها لمنع العنف الجنساني والمعاقبة عليه واجتثاثه ضمن الأسرة وخارجها، بالإضافة إلى حالات النزاع وما بعد النزاع؛
- ١٧ - اعتماد حقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأفراد وحمايتهم، دون أي شكل من أشكال التمييز بينهم، وضمان مساواة الجميع أمام القانون دون تمييز تمثيلاً مع السياسات الوطنية والقوانين والقيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية؛
- ١٨ - إصدار القوانين، حيثما لا توجد، لمنع ومعاقبة أي نوع من جرائم الكراهية، دون أي تمييز كان، واتخاذ خطوات إيجابية من أجل حماية كافة الأشخاص من التمييز والوصم والعنف تمثيلاً مع القوانين والسياسات الوطنية؛

- ١٩ - ضمان حصول الجميع على تعليم شامل ذي نوعية جيدة وبأسعار معقولة وتنمية المهارات، بما في ذلك الاستبقاء في المدرسة وإكمالها، ضمن بيئة آمنة قائمة على المشاركة، على جميع مستويات التعليم إلى جانب التعليم الابتدائي المجاني من أجل الاستجابة لاحتياجات سوق العمل على نحو ملائم؛
- ٢٠ - ضمان المساواة في حصول الأشخاص والفئات الضعيفة على تعليم شامل وذو نوعية واستبقائهم في المدارس لإكمالها، فضلا عن تلبية الاحتياجات التعليمية للأفراد الذي يحتاجون إلى أساليب تربوية مختلفة؛
- ٢١ - توفير العمل اللائق للشباب من خلال السياسات والبرامج الفعالة التي تتيح فرصاً للعمل وعمالة مستدامة، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية لضمان جني أكبر قدر من فوائد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية من خلال العائد الديموغرافي؛
- ٢٢ - تعظيم منافع العائد الديموغرافي بالاستثمار في خلق فرص وبيئة داعمة للابتكار والإبداع وتنظيم المشاريع لكي يتمكن الشباب من إيجاد فرص العمل والشروع في العمل في الوظائف بغية تحقيق كامل إمكاناتهم؛
- ٢٣ - تحقيق الرفاهية وسبل العيش واستقرار الأسر والجماعات وإطالة عمر الأشخاص وتحسين ذلك من خلال سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية؛
- ٢٤ - وضع برامج خاصة بالعائلات وتعزيزها بهدف التصدي للتحديات التي تواجه بنيات الأسر الناشئة مثل الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى والأسر التي يعيلها أطفال وتلك التي يعيلها كبار السن؛
- ٢٥ - تعزيز ثقافة الاحترام ودعم كبار السن لكفالة تلقيهم الرعاية اللازمة طويلة الأجل، وحصولهم على الخدمات بشكل منصف، وحمايتهم من العنف أو الإساءة أو التمييز الاجتماعي؛
- ٢٦ - وضع السياسات التي تشجع على التعلم مدى الحياة وتيسر إدماج كبار السن في المجتمع ومشاركتهم فيه وتعزيز تلك السياسات، والاستفادة من تراكم التجربة والمعرفة الحياتية في كل مناحي الحياة؛
- ٢٧ - القضاء على عمالة الأطفال وكافة أشكال استغلالهم بما في ذلك الإتجار بهم وإساءة معاملتهم وإهمالهم، وتوفير الرعاية الملائمة لنمائهم ورفاههم، بما في ذلك إقامة وحدات لحمايتهم على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛
- ٢٨ - حماية حقوق جميع المهاجرين بما في ذلك المهاجرون لأسباب اقتصادية والمشردون داخليا والمهجرون قسرياً بفعل الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية والنزاعات وضحايا الإتجار بالبشر، وتوفير تلك الحقوق عبر السياسات والبرامج التي تكفل حصولهم على العمل والخدمات الاجتماعية الأساسية، فضلا عن تعزيز قدرات هيئات الأمن وهيئات إنفاذ القوانين من أجل حماية حقوقهم؛
- ٢٩ - الإسراع في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة عدم تمييزهم ومساواتهم مع الغير في الحصول على الخدمات الأساسية ووصولهم إلى البيئات المادية والهياكل المادية.

## الصحة

وإن نسلم بأن الصحة شرطٌ مسبقٌ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وندرك بأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ليست ضرورية لتحقيق العدالة الاجتماعية فحسب، وإنما هي أساسية لتحقيق الالتزامات العالمية والإقليمية والوطنية من أجل التنمية المستدامة؛

وإن نسلم كذلك بأن صحة المرأة شرطٌ أساسيٌ لتنمية أفريقيا وأن قلة الاستثمار في صحتها لا يزال يشكل تحدياً؛

وإن نلاحظ هشاشة النظم الصحية في العديد من البلدان ومحدودية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الشاملة بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

وإن يساورنا القلق من ارتفاع حدة الأمراض المنقولة جنسياً بنسبة ٤٠ في المائة، بغض النظر عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، منذ انعقاد المؤتمر الدولي للتنمية والسكان في القاهرة عام ١٩٩٤؛

وإن نقر بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان أوجا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا، وإطار السياسة القارية لتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وخطة عمل مابوتو لتنفيذه، والإستراتيجية الصحية الأفريقية، وحملة التعجيل بخفض وفيات النفاس في أفريقيا، مما أدى إلى انخفاض في معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال والإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في بعض البلدان خلال العشرين الأخيرين؛

وإن نلاحظ الارتباط القوي القائم بين الالتزامات الحكومية والانخفاض الحاد في معدل الوفيات النفاسية للحفاظ على حياة المرأة من مضاعفات الحمل والمضاعفات المرتبطة به؛

وإن نلاحظ أن معدل انتشار وسائل منع الحمل الحديثة في المنطقة أدنى من معدلات جميع المناطق الأخرى وأن نسبة عدم تلبية الحاجة لتنظيم الأسرة هي الأعلى، وأن حصول الجميع على خدمات تنظيم الأسرة يتيح الفرص لجني العائد الديموغرافي؛

فإننا، بناءً على ذلك، نلتزم بما يلي:

٣٠ - تعزيز النظم الصحية، نزولاً إلى مستويات الرعاية الصحية الأولية من أجل توفير الحصول العادل والشامل على مجموعة كاملة من خدمات الرعاية الصحية من خلال ضمان التمويل الصحي المستدام ومعالجة النقص الحاد في الموارد البشرية والصحية والهياكل الأساسية؛

٣١ - إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة باعتماد التخطيط وتخصيص الموارد على أساس المساواة والحقوق، وتيسير مشاركة الجماعات المحلية في عملية اتخاذ القرار والبرمجة في مجال الصحة وتوعية مقدمي الرعاية الصحية والجماعات المحلية بشأن ما يعنيه الحق في الصحة في توفير الخدمات



وكفالة تقديم الرعاية الصحية الخالية من الوصم بالعار والقسر والتمييز والعنف والتي تحترم حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في السرية والخصوصية والموافقة المستنيرة؛

٣٢ - تهيئة البيئة الداعمة للقضاء على الأمراض التي يمكن الوقاية منها وكذلك الأمراض المعدية وغير المعدية، بما في ذلك نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا والسل والملاريا وأمراض القلب والسرطان؛

٣٣ - تكثيف الجهود حتى يحصل الجميع على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج ورعاية المصابين به ودعمهم، والقضاء على انتقاله من الأم إلى الطفل؛

٣٤ - تحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية خاليةً من جميع أشكال التمييز من خلال توفير مجموعة أساسية من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة بما في ذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية للنساء والرجال، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المراهقين، والشباب والمسنين، وذوي الإعاقة والسكان الأصليين، من خلال العمل على أرض الواقع، وخاصة في المناطق النائية؛

٣٥ - سن القوانين وإنفاذها ضمن الأطر السياسية والقانونية الوطنية الكفيلة باحترام الحقوق الجنسية والإنجابية وحمايتها بالنسبة لجميع الأفراد؛

٣٦ - دعم دمج الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ونقص المناعة البشرية والإيدز، مع تنظيم الأسرة؛

٣٧ - القضاء على الوفيات النفاسية ووفيات حديثي الولادة أو اعتلالات الأم والطفل التي يمكن الوقاية منها من خلال كفالة إشراف عمال صحة ذوي كفاءة على عمليات الولادة، وحصول الجميع على الرعاية قبل الولادة وبعدها وعلى خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية التوليدية في حالات الطوارئ، ومعالجة مضاعفات الحمل والمضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون التي يمكن الوقاية منها، وذلك من أجل حماية صحة النساء والمراهقين والفتيات وحديثي الولادة وصون حياتهم جميعا؛

٣٨ - توسيع نطاق حصول جميع النساء والفتيات المراهقات في الوقت المناسب على المعاملة الإنسانية المصحوبة بالرأفة خلال مضاعفات الإجهاض غير المأمون وفقاً لما تنص عليه القوانين الوطنية، وأن تتيح السياسات الوطنية الحصول على خدمات الإجهاض المأمون بنوعية جيدة؛

٣٩ - اتخاذ تدابير لضمان تهيئة الظروف الداعمة للقضاء على حالات الاعتلال النفاسي التي يمكن الوقاية منها، لا سيما داء ناسور الولادة؛

- ٤٠ - وضع برامج جيدة وشاملة للتربية الجنسية في المدارس وخارجها، وتنفيذها بحيث تكون مرتبطة بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وأن تُشرك أولياء الأمور والمجتمعات المحلية والزعماء التقليديين والدينيين والشباب أنفسهم؛
- ٤١ - وضع سياسات الخصوبة وتنفيذها بحيث تشجع التمسك بحق الأفراد والأزواج في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الولادات والمباعدة بينها وأن تتوفر لديهم المعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك، مع مراعاة الحاجة إلى استناد مثل تلك السياسات إلى الأدلة المشتقة من البحوث وأفضل الممارسات؛
- ٤٢ - اتخاذ التدابير لمنع حالات الحمل غير المخطط لها من خلال تحسين الحصول إلى المعلومات والتكنولوجيات والسلع والخدمات، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل، مما يمكن من قدرة الأزواج والأفراد على اتخاذ قرارات حرة ومستنيرة بشأن عدد أطفالهم وزمن إنجابهم؛
- ٤٣ - القيام بخطوات مدروسة ومُنسّقة لتوفير اختبارات التشخيص السريع غير المكلفة والدقيقة للفحص عن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والتهابات المسالك التناسلية، وكذلك التدابير الكفيلة بحصول جميع النساء والرجال على المعلومات والتعليم والعلاج؛
- ٤٤ - اتخاذ تدابير لتيسير حصول الرجال والفتيان على المعلومات والمشورة والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز مشاركة الذكور ومسؤولياتهم في تقاسم المسؤوليات مثل أعمال الرعاية، والتشارك في اتخاذ القرار بين الرجال والنساء فيما يخص الصحة الجنسية والإنجابية؛
- ٤٥ - كفالة حصول ضحايا العنف الجنساني أو الناجيات منه على الخدمات النفسية والاجتماعية والصحية الهامة على نحو فوري، بما في ذلك الخطوط الساخنة على مدار الساعة، والعلاج من الإصابات؛ والرعاية بعد الاغتصاب، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، والوقاية باستخدام العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية؛
- ٤٦ - إدماج جهود التصدي للعنف الجنساني في جميع برامج الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها بما في ذلك في الحالات الإنسانية، كجزء من الجهود المنسقة الأوسع المتعددة القطاعات، التي تشمل خدمات صحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة، والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية.

## المكان والتنقل

وإن ندرك أن الديناميات السكانية والنمو السكاني، والهيكل العمري المتغير، والتحضر، والهجرة والهيكل المتغير للأسر المعيشية وللأسر، كلها تؤثر على فرص تحقيق التنمية البشرية، وتعتبر ضرورية للتخطيط الفعال للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية الشاملين، فضلاً عن التنمية المستدامة؛

وإن نقرر بأن التحضر قد يتيح فرصاً للتنمية المستدامة والحد من الفقر وأنه بدون سياسات ملائمة قد تتحوّل هذه المزايا الممكنة إلى مواطن ضعف؛

وإن ندرك أنه على الرغم من أن المنطقة لم تساهم كثيراً في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة، فإن النمو السكاني المرتفع سيؤدي إلى تحديات فيما يخص الحماية البيئية والأمن الغذائي، بما في ذلك من خلال التدهور البيئي والتصحر ونضوب المياه وهي ظواهر تقوّض الجهود الكفيلة بزيادة الإنتاج الغذائي واستدامة سبل معيشة الناس؛

وإن نعيد التأكيد على حق كل فرد في الحصول على أعلى مستوى معيشي؛

فإننا، بناء على ذلك، نلتزم بما يلي:

٤٧ - تيسير حركة الأشخاص والبضائع داخل البلدان لتعزيز الصلات بين الأرياف والحضر، ودعم التكامل الإقليمي؛

٤٨ - اعتماد سياسات هجرة ذات طابع انتقائي، بحيث يُستفاد من ميزات الهجرة الدولية بأكبر قدر ممكن مع تقليص تكاليفها وتكون هناك إدارة للهجرة غير النظامية؛

٤٩ - وضع سياسات قائمة على الأدلة واعتمدها في مجال الهجرة، لا سيما تلك التي تستهدف الفئات الضعيفة، خصوصاً النساء والشباب؛ بحيث يُستفاد من ميزات الهجرة الدولية بأكبر قدر ممكن مع تقليص تكاليفها وتُحمى حقوق المهاجرين والمواطنين؛

٥٠ - إدماج قضايا الهجرة في خطط التنمية الوطنية واستراتيجياتها؛

٥١ - إعطاء الأولوية لمعالجة الظروف المعيشية للناس في المدن والمناطق المحيطة بها عبر تخطيط وإدارة منهجيين للمدن، مع الحرص على منح الجميع قدرة وصول متكافئة إلى الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية ذات النوعية الجيدة والكلفة المقبولة؛

٥٢ - الحرص على التكافؤ في الحصول على الخدمات، من خلال تأمين توفيرها على نحو مناسب جغرافياً بحيث تتوفر في المناطق الحضرية والريفية على حدّ سواء؛

٥٣ - وضع خطط مبتكرة للتحصّر وإنشاء المدن المستدامة، وإدراج تلك الخطط ضمن أطر عمل التخطيط الوطني؛

٥٤ - تشجيع الاستخدام الاجتماعي للمساحات عبر الاهتمام بحاجات الفقراء في ما يخصّ الأراضي والإسكان والخدمات، فضلاً عن تحسين طرائق عمل أسواق الأراضي؛

٥٥ - التخطيط المسبق والاستثمار في المناطق الحضرية عبر توقع النمو المستقبلي وحاجات السكان، فضلاً عن القيام بمقاربات إقليمية منظمة تشمل المناطق المحيطة بالمدن؛

- ٥٦ - وضع الخطط والبرامج والأنظمة الكفيلة بتلبية حاجات المقيمين في الأنظمة البيئية الهشة وتعزيز تلك الخطط والبرامج والأنظمة؛
- ٥٧ - تعزيز الاستخدام المستدام للمساحات، من خلال تشجيع النمو الحضري ضمن اهتمام ممنهج بالقيم البيئية وتقليل حجم الانتشار الحضري وتأثيره، وتفضيل النقل العام المتكامل الذي يوفر الطاقة، فضلاً عن المدن ذات الكثافة والمتراصة؛
- ٥٨ - الالتزام بتنمية المناطق الحضرية والريفية على حدّ سواء بغية تقوية علاقاتها التعاونية في مجالي الأسواق والتحويلات المالية؛
- ٥٩ - تعزيز الشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية بشأن الهجرة وترسيخها للحد تدريجياً من العوائق أمام الحركة مع الحرص على احترام حقوق جميع المهاجرين الأساسية وجعل الهجرة وسيلة لتحقيق التنمية المتبادلة لما فيه الخير للمهاجرين والبلدان على حد سواء؛
- ٦٠ - تعزيز السياسات التي تؤدي إلى إدماج المهاجرين والمهاجرين العائدين وإعادة إدماجهم؛
- ٦١ - العمل على تحويل المنافع المكتسبة من الهجرة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- ٦٢ - الحرص على حصول المهاجرين على خيارات تحويل الأموال بطرق آمنة ومنخفضة الكلفة؛
- ٦٣ - التكهن الاستباقي بنتائج الهجرة المرتبطة بتغير المناخ في المناطق الهشة، لا سيما في المدن والمناطق الساحلية، والتخفيف من حدة تلك النتائج؛
- ٦٤ - تمويل إجراء عمليات المسح الوطنية والإقليمية لكفالة الحصول على بيانات حديثة عن الهجرة والتنمية في المنطقة؛
- ٦٥ - الإقرار بحقوق اللاجئين وضمان حمايتهم من الناحيتين الجسدية والاجتماعية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية والسعي إلى تيسير عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

## الحوكمة

وإن ندرك أن الحوكمة المستجيبة تركز على المساءلة ومشاركة الجميع، والشفافية، وسيادة القانون، وأن الحوكمة المعززة على المستويات المحلي ودون الوطني والإقليمي والعالمي ضرورية لتحقيق نتائج مثلى في مجال التنمية، بالإضافة إلى ما لها من آثار على السلام والأمن؛

وإن ندرك أيضاً أن تمكين أصوات الجميع ومصالحتهم أمر حاسم للنهوض بالتنمية المستدامة وأن الحوكمة المستجيبة والمؤسسات التي تتسم بالقدرة على الصمود ضرورة لتحقيق الإدماج والاستدامة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية؛

وإن نقر بالحاجة إلى إدماج الديناميات السكانية في التخطيط الإنمائي على المستويين الوطني ودون الوطني بغية التجاوب بشكل شامل مع مسائل السكان والتنمية، بما في ذلك الديناميات السكانية وتأثيراتها على حقوق الإنسان، والكرامة، ونوعية الحياة، القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة؛

وإن نقر كذلك بالحاجة الملحة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الصحة، والتعليم، وتنمية الشباب، والتوظيف، للاستفادة من العائد الديمغرافي في النمو الاقتصادي والتحويل الإنمائي لأفريقيا، مستفيدين من الفرصة الديمغرافية السانحة التي ستتاح لأفريقيا إلى ما بعد عام ٢٠١٤؛

فإننا، بناء على ذلك، نلتزم بما يلي:

٦٦ - إزالة العوائق أمام الاستدامة، التي تشمل، من بين أمور أخرى، الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا، بما فيها الابتكار، والحوكمة السليمة، وترسيخ الوعي والإدراك المنهجين في نفوس الناس، وسلوك الاستهلاك المستدام الذي يفيد البيئة؛

٦٧ - المزيد من إدماج الديناميات السكانية في التخطيط التنموي على المستويين الوطني ودون الوطني بغية التجاوب بشكل شامل مع مسائل السكان والتنمية، بما في ذلك الديناميات السكانية وتأثيراتها على حقوق الإنسان، والكرامة، ونوعية الحياة، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة؛

٦٨ - إنشاء المؤسسات ذات الصلة وتعزيزها بالقدرة اللازمة للحرص على إدماج الديناميات السكانية بفعالية في التخطيط التنموي مع مقاربة تركز على الحقوق، فضلاً عن الفعالية والمساءلة، بما في ذلك الحرص على التنسيق الفعال لكل الهيئات الاجتماعية والمكلفة بالتخطيط ذات الصلة؛

٦٩ - تطبيق السياسات، حيثما تطلب الأمر ذلك، لكفالة تحقيق المشاركة الشاملة والفعالة للمجتمع برمته في كافة أشكال الحوكمة بما في ذلك النساء، والشباب، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والشعوب الأصلية، وغيرهم من الفئات المهمشة؛

٧٠ - إنشاء آليات الرصد والتقييم لتقييم بغرض إجراء تقييمات فعالة للأداء لضمان المساءلة.

## البيانات والإحصاءات

وإن نلاحظ مع القلق وجود الفجوات فيما يخص توفر البيانات ذات الصلة بالسياسات واستخدامها في مجالات التخطيط والرصد والتقييم، وعدم وجود بيانات في الوقت المطلوب بشأن خصائص السكان وتوزيعهم وحجمهم واتجاهاتهم في العديد من البلدان؛

وإن نلاحظ كذلك أن عدداً قليلاً من البلدان في أفريقيا لديه نظاماً كاملاً للتسجيل المدني، وأنه لا يزال ينبغي الاستفادة القصوى من إمكانات هذا المصدر من مصادر البيانات؛

وإن نقر بتضافر الجهود مؤخراً نحو تحسين عمل نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية الوطنية في العديد من البلدان؛

فإننا، بناء على ذلك، نلتزم بما يلي:

٧١ - تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية للقيام بتحليل يركز على الأدلة ودراسات للسياسات، فضلاً عن القدرة على إجراء برامج رصد وتقييم سليمة، مع زيادة الاستثمار في مجال جمع البيانات المرتكزة على السكان وتحليلها واستخدامها، بما في ذلك التعدادات وعمليات المسح المتعلقة بالسكان والمساكن المصحوبة بالبيانات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٧٢ - إنشاء نظم للتسجيل المدني تؤدي وظائفها بشكل جيد على المستويين الوطني ودون الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية بالاستعانة بالمؤسسات التقليدية والمحلية القائمة لكفالة توفر البيانات المهمة التي تساعد في القيام بوضع الخطط على جميع المستويات؛

٧٣ - استنباط البيانات ذات النوعية الجيدة في الوقت الملائم من الإحصاءات وعمليات المسح وأنظمة التسجيل الحيوي والسجلات المدنية والسجلات الإدارية والدراسات والبحوث وجمع تلك البيانات واستخدامها، على أن تكون موزعة تبعاً للجنس وفئات السكان، لأغراض التخطيط والرصد والتقييم؛

٧٤ - إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالسياسات بحيث تكون غنية من الناحيتين الكمية والنوعية؛

٧٥ - التأكيد على أهمية تسجيل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وجمع البيانات بشأنهم لأغراض التخطيط وإجراء البحوث بغية مراعاة حاجاتهم الخاصة عند تنفيذ السياسات والبرامج؛

٧٦ - إجراء إحصاءات وطنية منتظمة وفقاً للمعايير الدولية، من أجل استنباط البيانات ذات النوعية الجيدة في التوقيت الملائم، وذلك كمكوّن أساسي من مكونات أطر العمل التنموية الوطنية والإقليمية؛

٧٧ - إجراء تقييمات منتظمة للنظم الوطنية الخاصة بالتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وإعداد خطط لإجراء إصلاحات عليها إذا استدعت الضرورة؛

## التعاون والشراكة الدوليان

إن ندرك أنه مع ترسخ العولمة، باتت مسائل السكان والتنمية متشابكة أكثر فأكثر مع الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالمية وأن معالجة مسائل كهذه تتطلب مقاربة دولية بين أصحاب مصلحة متعددين؛

وإن ندرك كذلك أن التوسع السريع في عدد الأشخاص الذين يتمتعون بموارد كافية يؤدي إلى منحى استهلاك مرتفع ويزيد تأثير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة التي ستتطلب ابتكارا وإجراءات للتغيير، ليشمل ذلك تقديم حوافز تتعلق بالسوق بغية تعزيز الابتكار وبلوغ اقتصاد أخضر؛

وإن نقر بمساهمة مفوضية الاتحاد الأفريقي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومصرف التنمية الأفريقي والشركاء الإنمائيين الآخرين في دعم أولويات المنطقة، بما في ذلك تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد ٢٠١٤ واستعراضه؛

فإننا، بناء على ذلك، نلتزم بما يلي:

٧٨ - تعزيز الشراكات المترسخة مع منظمات المجتمع المدني المحليّة والوطنية والدولية في تصميم البرامج والسياسات السكانية والتنمية وتطبيقها وتنسيقها ورصدها وتقييمها، وتشجيع عملية تعزيز النشاطات الهادفة إلى زيادة مشاركة هذه المنظمات وبناء قدراتها؛

٧٩ - الإقرار بدور منظمات المجتمع المدني، من بينها المنظمات غير الحكومية والشباب، في إعداد السياسات والبرامج السكانية والتنمية ورصدها وتقييمها، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

٨٠ - تعزيز شراكات راسخة مع القطاع الخاص في تصميم البرامج والسياسات السكانية والتنمية وتطبيقها وتنسيقها ورصدها وتقييمها، لا سيما في مجالات تقديم الخدمات وإنتاج السلع الأساسية وتوزيعها؛

٨١ - تعزيز جهود التعاون الدولي، بما في ذلك وضع البرامج والمبادرات المشتركة، وتعزيز الحوار المتعلق بالسياسات وتنسيقها، ونقل المعرفة والتكنولوجيا، ورصد الموارد المادية والفنية وحشدها، من أجل التعاون الدولي في مجال السكان والتنمية؛

## التنفيذ

يعكس المؤتمر التزاماً سياسياً عالي المستوى من قبل البلدان الأفريقية الثلاثة والخمسين التي حضرت هذا المؤتمر بتطبيق برنامج عمل المؤتمر في القارة؛ ويجب الحفاظ على استدامة المكتسبات والتقدم الكبير الذي تحقق. ومن أجل الحفاظ على مكتسباتنا كإقليم وتحقيق أهداف إعلان أديس أبابا وغاياته، فإننا نلتزم بتحقيق ما يلي:

٨٢ - تعميم إعلان أديس أبابا بشأن السكان والتنمية في أفريقيا إلى ما بعد ٢٠١٤ في خطط عمل الهيئات التابعة للإتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٨٣ - تعميم الإعلان كذلك في الخطة الإنمائية لما بعد ٢٠١٥؛

٨٤ - رصد تحقيق أهداف الإعلان بانتظام في إطار آليات الإبلاغ عن خطة الأمم المتحدة الإنمائية لما بعد ٢٠١٥؛

- ٨٥ - إجراء رصد وتقييم سليمين لهذا الإعلان على أساس بيانات سكانية وتطلّعات موثوقة مع السيناريوهات المستقبلية في الاعتبار؛
- ٨٦ - تحسين التنسيق والتعاون بين الإدارات الحكومية التي تعنى بمسائل السكان والتنمية من أجل مواءمة مسائل السكان والسياسات مع السياسات القطاعية الخاصة بالتعليم والشباب والصحة، وضرورة بناء القدرات وتأمين التمويل للبرامج السكانية الوطنية والإقليمية؛
- ٨٧ - إجراء استعراض دوري لنتائج المؤتمر الإقليمي الأفريقي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد ٢٠١٤؛
- ٨٨ - وعند قيامنا بذلك، فقد راعينا انشغالات جميع الفئات من أصحاب المصلحة في القارة، بما في ذلك القطاع العام؛ والقطاع الخاص؛ والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والشباب والنساء والنقابات والأوساط الأكاديمية؛ وأعضاء البرلمان؛ ومؤسسات التنمية الإقليمية ودون الإقليمية.